

143065 - دفع الرشوة لطبيب لا يهتم بالمرضى

السؤال

بادرت إلى تقديم رشوة الى طبيب دون أن يطلبها ؛ لأنه مشهور بعدم الاهتمام بالمرضى إن لم تدفع له رشوة ، و مستحيل أن يهتم بك إن لم تدفع له ، بل يصل به الأمر إلى الانتقام من المرضى ، فدفعت له لأتخلص من شره ، هل أنا مذنب بهذا ؟.

الإجابة المفصلة

الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب ، لما رواه أحمد (6791) وأبو داود (3580) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (2621) .

و"الراشي" هو معطي الرشوة ، و"المرتشي" هو آخذها .

وهي محرمة على الآخذ في جميع الأحوال .

ومحرمة على المعطي كذلك ، إلا إذا لم يتوصل إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بالرشوة

قال الخطابي رحمه الله : "إذا أعطى ليتوصل به إلى حقه ، أو يدفع عن نفسه ظلماً : فإنه غير داخل في هذا الوعيد " انتهى من "معالم السنن" (207 / 5) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأعطي أحدهم العطية ... الحديث) " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (4/174) .

وقال أيضا : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ ، لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ ، وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا (يعني : أخذه للرشوة حرام) ...

وَمِنْ ذَلِكَ : لَوْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ شَاعِرًا أَوْ غَيْرَ شَاعِرٍ ; لِئَلَّا
يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهِجْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِئَلَّا يَقُولَ فِي عَرْضِهِ مَا
يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : كَانَ بَدْلُهُ لِدَلِّكَ جَائِزًا ، وَكَانَ مَا
أَخَذَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَظْلِمَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
تَرْكُ ظُلْمِهِ . . .

فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ لِئَلَّا
يَظْلِمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ حَبِيبًا سُخْتًا ; لِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ
حَرَامٌ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ بِلا عَوَاضٍ يَأْخُذُهُ مِنَ
الْمَظْلُومِ ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِالْعَوَاضِ كَانَ سُخْتًا " انتهى
باختصار من "مجموع الفتاوى" (252 / 29) .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (72268)

، ورقم (70516)

وعليه

:

فإن كان هذا الطبيب معروفاً بعدم إعطاء المريض حقه من الاهتمام والفحص ، أو بإلحاق
الأذى بالمريض ، ولم يوجد طبيب غيره ، فلا حرج عليك فيما فعلت .

وينبغي الحذر من التساهل في هذا الأمر العظيم ، فإن هذا التساهل - مع كونه محرماً -
هو سبب من أسباب انتشار الرشوة وعظم البلاء بها ، والواجب أن يبحث الإنسان عن
الوسائل المشروعة لقضاء حوائجه قبل أن يقدم على الرشوة .

وعلى هذا الطبيب - وغيره من الموظفين - أن يتقوا الله تعالى فيما ولّوا من الأعمال
، فإن الله تعالى سألهم عن ذلك ، وأن يعلموا أن الرشوة محرمة ، وأن هدايا العمال
محرمة ، وأن المال الحرام عاقبته إلى خسار وبوار ، وأن كل جسد نبت من سحت فالنار
أولى به .

نسأل الله السلامة والعافية .

والله أعلم .